

السؤال

هناك الكثير من النساء المسلمات اللاتي يستخدمن ملمعا لطلاء الأظافر ؛ لأنه يسمح بتخلل المياه للظفر ، فوجدن بعض الآراء المدعية أن ذلك حلال ، وببساطة يتم استخدامه ، ومع ذلك فقد اكتشفت أن حالات فردية فقط هي من تدعي أنها جربتته ، وأنه يحل استخدامه .

وبالتالي فإن السؤال هو ، هل هذا المنتج حلال حقا لاستخدامه والوضوء فوقه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان طلاء الأظافر - مهما كان اسمه أو صناعته - مجرد صبغة ولون ، لا جرم له ؛ بمعنى أنه لم يشكل طبقة عازلة - قشرة - فوق الأظافر ؛ فهذا لا يمنع وصول الماء إلى الأظافر ، ويصح الوضوء بوجوده عليها ، ولا تجب إزالته . أما إذا كان يشكل طبقة تمنع وصول الماء إلى الأظافر ، فيجب إزالته قبل الوضوء ؛ لأن شرط صحة الوضوء وصول الماء إلى العضو المغسول كله ، ومباشرته له من غير حائل .

ونحن لسنا على اطلاع تام على تركيب هذا الطلاء الوارد في السؤال ، وطريقة تشكله ، كما أننا لا نعرف طريقة عمله ، وكيف تفسر الشركة المنتجة طريقة نفوذ الماء إلى الظفر ؛ وهل الذي ينفذ هو الماء أم رطوبته فقط ، وإن كنا نشك جداً في أن يكون هذا الطلاء يسمح بنفوذ الماء إلى الأظافر .

فإذا كانت مجرد رطوبة فلا تكفي لصحة الوضوء ؛ لأن شرط صحة غسل أعضاء الوضوء جريان الماء عليها ، وليس مجرد مسحها بالرطوبة . ولا يجوز تعمد ترك أدنى بقعة من العضو لم يصله الماء ، لما روى أبو داود بإسناد صحيح عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ " .

ولأجل عدم وقوفنا على تلك المادة بأنفسنا ، وعدم التمكن من تجربتها أو رؤيتها ، فإننا نكتفي بذكر القاعدة الشرعية السابقة أعلاه ، ونترك التطبيق لتقرير أهل الاختصاص من المشتغلين بهذه الأمور ، فهم أقدر على تحديد ماهية هذا الطلاء ، وطبيعة مكوناته ، فينبغي التحري بسؤال الثقات من أهل الخبرة والديانة حوله .

وعلى فرض أن هذا النوع من (المناكير) يسمح بمرور الماء ، فإن إطلاق اسم (مناكير إسلامي) عليه لا يبيح للمرأة الخروج به ؛ لأنه من الزينة التي لا يحل إظهارها أمام غير المحارم من الرجال .



وللمزيد ينظر جواب السؤال رقم : (103738) ، (20728) .
والله أعلم .